دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-301)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٩-٦٣٩٦)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – إعادة تقييم الإقرار الضريبي – عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم الإقرار الضريبي عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نـــظام ضـــريبة القيمـة المضافـــة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة ... للاستشارات الهندسية سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بإعادة تقييم الإقرار الضريبي عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م وما رتبه من احتساب المبالغ المقدمة في التقرير بالنسبة الأساسية بدلاً من احتسابها بالنسبة الصفرية وهي مبلغ وقدره (٣٧٦،٨٠٢،٩٠) ريال باعتباره لتوريدات غير مستوفية للنسبة الصفرية، ومبلغ وقدره (٣٩٥،٦٤٣،٠٦) ريال كغرامات فرضتها الهيئة عليها لمبالغ غير مسددة، وتطلب إلغاء هذا القرار حيث جاء فيها "تطبيق نسبة الصفر وإلغاء تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية على توريد الخدمات من قبل المكلف لعميله بموجب العقد الموقع بتاريخ ٢٠ ابريل ٢٠١٥م".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ومارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم فترة الربع الثاني من عام ٢٠١٨م، بناءً على الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها "للهيئة إصدار تقييماً لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره"، ونتج عنه استعباد ٧،٨٠٠،٤١٠,٥٠ ريال سعودي من المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وإضافتها للمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك وفقاً للعقد الذي أبرمته المدّعية مع شركة أم القرى للتنمية والإعمار، حيث تبين بعد الرجوع إلى العقد، إشارتهُ صراحةً إلى (كافة الضرائب المحلية) دون تخصيص (مرفق١)، وبما أن لفظ الضرائب الوارد في العقد المشار لها أعلاه، أتى عاماً والعام يبقى على عمومه مالم يقم دليل على التخصيص ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمراً متوقعاً، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية وذلك استناداً على الفقرة (٣) من المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة و التي نصت على أنه "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر".

وبعد قيام الهيئة بإعادة تقييم إقرار المدّعية –لما ذكر أعلاه- فُرضت عليها غرامة التأخر بالسداد بناءً على المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بناءً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي جاء فيها "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة". بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ...وشريكة للاستشارات الهندسية، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر.... هوية وطنية رقم (...) وحضرت كذلك ... هوية وطنية رقم (...) بصفتهما وكيلين شرعيين عن الشركة المدعية بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى وحضر ... هوية وطنية رقم (...) ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيلا الشركة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها بإعادة تقييم الإقرار الضريبي لموكلته عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م وما رتبه من احتساب المبالغ المقدمة في التقرير بالنسبة الأساسية بدلاً من النسبة الصفرية، وطلب استرداد المبالغ التي رتبتها الهيئة على التقييم بمبلغ (٣٧٦،٨٠٢,٩٠) ريال، كمبيعات غير مستوفيه للنسبة الصفرية، ومبلغ (٣٩٥،٦٤٣,٠٦) ريال كغرامات فرضتها الهيئة لمبالغ غير مسدده، وذلك استناداً على الأسباب الواردة

تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ تمسك بصحة قرارات الهيئة وذلك استناداً للأسباب الواردة تفصيلاً في مذكرة الرد الجوابية المقدمة من الهيئة. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم والغرامات المترتبة عليه، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٥٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بهذا القرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٥م، وقدمت اعتراضها عليه بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٨م، فتكون الدعوى بذلك غير مستوفية لأوضاعها الشكلية ويتعين عدم قبولها شكلاً.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعية شركة ... للاستشارات الهندسية، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق 2020/10/18م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،